

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَقْتُ الْمُصِيرُ

جَرِيَةُ رَسْمِيَّةٍ لِلْجَمِيعِ مِنْ أَهْلِ مصرِ - عَلَدْ غَيْرِ عَتَيَادِيٍّ

(العدد ٤٥ مكرر) الصادر في يوم السبت ٢٠ شوال سنة ١٣٧٤ - ١١ يونيو سنة ١٩٥٥ (السنة ٦١٢٦)

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يوقف العمل بأحكام المادتين الخامسة والسادسة من الأمر المالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ المشار إليه.

مادة ٢ - تتولى اختصاصات المجلس العام تحت رئاسة البطريرك هيئة مؤلفة من عدد من أبناء الطائفة يعادل عدد أعضاء المجلس ونوابه ورميـن أعضاء هذه الهيئة بقرار يصدر من مجلس الوزراء، على هوضـوزير الداخلية.

مادة ٣ - تتولى الهيئة المشار إليها في المادة الثانية تعيين المجالس الفرعية بقرار منها يصدق عليه وزير الداخلية.

مادة ٤ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياستة في ١٨ شوال سنة ١٣٧٤ (٩ يونيو سنة ١٩٥٥)

وزير الداخلية
رئيس مجلس الوزراء
ذكرى الحسين بكاشي (أ.ح.) - جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

قانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٥

بإيقاف العمل ببعض أحكام الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ،

وصل الأمر المالي الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقاً على لائحة ترتيب واصطدامات مجلس الأقباط الأرثوذكسين المعروض بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ و٤٨ لسنة ١٩٥٠ .

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ،